Journal Of the Iraqia University (75-3) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الوقف الإسلامي ودوره في دعم مشاريع الطاقة المتجددة رؤية فقهية مقاصدية

المدرس المساعد جميله حسين سلطان الجواري
جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Islamic Endowment and Its Role in Supporting Renewable Energy Projects – A Jurisprudential and Maqasidic Perspective –

Assistant Lecturer Jameela Hussein Sultan Al-Jawari
University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia
jameela.su@uomosul.edu.iq

ملخص

هدف البحث الى بيان ان الطاقة المتجددة تمثل احد الحلول البديلة عن الطاقة الطبيعية التي أصبحت تمثل تهديدا للأرض وللناس لما تسببه من الامراض والاوبئة ،وتسبب ايضا تغير في المناخ نتيجة الغازات المنبعثة من الوقود المحروقة ،والوقف يمكن ان يلعب دورا مهما في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة ودعم للتنمية المستدامة ،والحفاظ على البيئة من مخاطر التلوث وتغير المناخ ،وتوفير الطاقة الكهربائية للمساجد والمدارس والمستشفيات مع بيان مدى توافق مقاصد الشريعة الإسلامية ، مع مقصد الوقف في الانتفاع من اواله في أوجه البر والصدقة الجارية.الكلمات المفتاحية: الوقف، الطاقة المتجددة، الصدقة، مقاصد، النفس، المال.

Abstract

The aim of this research is to demonstrate that renewable energy represents an alternative to natural energy, which has become a threat to the Earth and to people due to the diseases and epidemics it causes. It also causes climate change due to the gases emitted from burning fossil fuels. Waqf can play an important role in financing renewable energy projects, supporting sustainable development, protecting the environment from the risks of pollution and climate change, and providing electricity to mosques, schools, and hospitals. It also demonstrates the compatibility of the objectives of Islamic Sharia with the purpose of Waqf, which is to utilize its resources for charitable purposes and ongoing charity.Keywords: Waqf, renewable energy, charity, objectives, soul, money.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه اجمعين، أما بعد:الوقف الإسلامي من مأثر الحضارة الإسلامية ،وهو صورة من صور التعاون على البر والتقوى وفعل الخير ،وابراز لمعنى التلاحم بي افراد المجتمع المسلم، وهو يبرز بعد الوفاة ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ﴾ (البقرة، ٢٦١) وهو يتميز بخصائص أكسبته ديمومة واستمرار، والوقف على مشاريع الطاقة المتجددة تكمن في كون الطاقة المتجددة بديل مستدام وامن للطاقة ،للحفاظ على البيئة ولكونها لا تنضب ابدا.

أهمية البحث

١-الحاجة الى الطاقة المتجددة كبديل للحد من التغير المناخي.

٢-احياء دور الوقف الإسلامي كمؤسسة مالة داعمة لمشاريع الطاقة النظيفة.

٣-بيان البعد المقاصدي للشريعة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عبر الوقف في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة.

أسبابه

١-الحاجة الى الطاقة المتجدد كبديل عن الوقود الاحفوري لمواجهة تغير المناخ والتلوث البيئي.

٢-ابراز دور مؤسسة الوقف الإسلامي، باعتباره مؤسسة مالية واجتماعية قادرة على تمويل المشاريع الكبرى.

٣-ندرة الدراسات الفقهية التي تربط بين مؤسسة الوقف وحماية البيئة من الثلوث مشاريع الطاقة المتجددة.

أهدافه

١-بيان دور الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة من التلوث

٢-بيان مقصد الشريعة لتوجيه دعم الأوقاف لمشاريع الطاقة المتجددة.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة في دعم الوقف للطاقة المتجددة بحث منشور بعنوان (أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في دعم التعليم) للباحثين محمد مطلق عساف، ومحمد سعيد خصيب، وبحث تطوير موارد الوقف الإسلامي لتحقيق التنمية المستدامة بالمجتمعات العربية دراسة تطبيقية، للباحثين، أمل السيد الحسيني منصور، رفعت السيد العوضى، عزت محمد الفضالى ، عصام جمال سليم غانم .

الصعوبات

١-قلة الدراسات الفقهية التي تربط بين الوقف والطاقة المتجددة.

٢-تشتت المصادر بين الفقه الإسلامي والدراسات البيئية والاقتصادية والمقالات الإلكترونية.

٣-صعوبة الربط بين الاحكام الفقهية التقليدية والقضايا البيئية المعاصرة

منهجية البحث

باستقراء النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالوقف والمقاصد، **واتباع المنهج التحليلي** ، لتحليل مدى انسجام الوقف على الطاقة المتجددة مع مقاصد الشريعة، كما تم عوز الآيات القرآنية الى سورها ،وتم تخريج الاحاديث النبوية من مصادره الاصلية ، وتوثيق المعلومة في الهوامش وقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو التالي المبحث الأول: تمهيدالمطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.المطلب الثاني: اركان الوقف وشروطه.المطلب الثالث: مفهوم الطاقة المتجددة وانواعها.المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة.المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة المطلب الأول: علاقة الطاقة المتجددة بالتنمية المستدامة:المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في دعم الطاقة المتجددة.المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للوقف على مشاريع الطاقة المتجددة.المطلب الرابع: مقصد الشريعة في دعم الوقف لمشاريع الطاقة المتجددة.

المبحث الأول: تمهيد

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

تعريف الوقف لغة واصطلاحا

الوقف لغة: الواو والقاف والفاء :أصل واحد يدل على تمكث في شئ ثم يقاس عليه[(زكريا(ت٣٩٥هـ)، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ/ ١٩٦٩-١٩٧٢م) يطلق الوقف ويراد به الشي الموقوف ووقف ، تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم وأنكرها الأصمعي (الفيومي) الوقف اصطلاحا عرفه الحنفية: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب (الحنفي(ت٨٦١هـ))**مشروعية الوقف**يمكن الاستلال للوقف من الكتاب والسنة فهو نوع من أنواع الصدقات.

من القران الكريم الوقف من التبرعات المندوبة قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (آل عمران، ٩٢)، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ (البقرة، ٢٦٧)، فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف :إنفاق المال في جهات البر (الزحيلي).

من السنة

١-عن بن عمر قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) .فتصدق عمر :أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه (البخاري، ١٣١١).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)

٢-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» (الترمذي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (الزحيلي).

أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي يوقف عليها الى ثلاثة أنواع:

١-الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.

٢-الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية (الزحيلي).

٣-الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه الى الذرية وجهة بر معا (الجريوي، ٢٠١٢).

المطلب الثاني: اركان الوقف وشروطه

اركان الوقف: للوقف اربعة اركان وهي:

١-الركن الأول: الواقف، ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلا للتبرع (النووي(ت٦٧٦هـ)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٢-الركن الثاني: الموقوف وهي كل عين مملوكة للواقف.

٣-الركن الثالث: الموقوف عيله وهو اما يكون شخصا او يكون جماعة معينة أو جهة محددة.

٤-الركن الرابع: الصيغة الدالة على إرادة الوقف ويقسمها الفقهاء الى قسمين:

أ- الصيغة الصريحة وهي التي لا تحمل الا معنى واحد مثل، وقفت، وحبست، وسبلت، فيصير وقفا من غير انضمام أمر آخر.

ب- الصيغة غير الصريحة الكناية: وهي التي تحمل معن الوقف: تصدقت، وحرمت، وأبدت... ويصير وقفا بها مع النية أو أن ينضم إليها ما يوضحها ويدل على أنه أراد بها الوقف نحو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع. كما يلزم الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه (الطيار و عبد الله بن محمّد المطلق، ١٤٣٢/ ٢٠١١)

شروط الوقف

يشترط للوقف أربعة شروط

١ - أن يكون الوقف في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح ونحوه.

٢ - أن يكون الوقف على بر كالمساكين والمساجد والأقارب مسلمين أو من أهل الذمة.

٣ - أن يقف على معين ولا يصح على مجهول كرجل.

٤ - أن يقف ناجزا، فإن علقه بشرط لم يصح إلا أن يقول :هو وقف بعد موتي. فيصح (الطيار و عبد الله بن محمّد المطلق، ١٤٣٢/ ٢٠١١)

المطلب الثالث: مفهوم الطاقة المتجددة وانواعها

تعريف الطاقة المتجددة: (Renewable Energies) هي نوع من أنواع الطاقة التي تُولّد من مصادر طبيعية، مما يعني أنها لا تنفد مع الاستهلاك الكبير ودائمة التجدُّد، تختلف عن مصادر الطاقة غير المتجددة بأنها غير محدودة وصديقة للبيئة ولا تؤثر عليها بتاتًا، أو أن تأثيرها بسيط لا يُقارن مع تأثير الوقود الأحفوري مثلًا (ربابعة، ٢٠٢٣).

أنواع الطاقة المتجددة

للطاقة المتجددة أنواع واشكال مختلفة، وهي كما يأتي:

١- الطاقة الشمسية: تعد الطاقة الشمسية هي أحد مصادر الطاقة على الأرض وأكثرها وفرة، تختلف كمية الطاقة الشمسية وفقا للوقت من اليوم أو حسب الفصل وكذلك حسب الموقع الجغرافي للبلد، ويسخدم في توليد الطاقة الشمسية تقنية لالتقاط أشعة الشمس، وتوجد نوعان من الأجهزة لتوليد الطاقة وهي الخلايا الكهروضوئية والمرايا التي تعمل على تركيز ضوء الشمس.

٢- طاقة الرياح: تعد طاقة الرياح مصدراً نظيفاً للطاقة المتجددة، وتشيد مناطق مخصصة لطاقة الرياح حيث يتم إنتاج الكهرباء من هذا المصدر، حيث يتم استخدام توربينات لتشغيل المولدات التي تساعد في توليد الطاقة (الجويفل، ٢٠٢٣).

٣- الطاقة الحيوية : الطاقة الحيوية (Bioenergy Basics) هي الطاقة التي تُستمد من أكثر من مصدر من المواد العضوية والتي تُعرف بالكتلة الحيوية، تُستخدم لإنتاج الوقود والحرارة، والكهرباء، وتمتاز بأنها آمنة على البيئة والإنسان، ومتجددة باستمرار، وترفع مستوى اقتصاد البلاد، ومن أهم مصادرها: نفايات المحاصيل الزراعية، مخلفات الغابات بعد قطع الأشجار، الطحالب الدقيقة، نفايات الأخشاب، وتوالف الأطعمة المهدورة.

والطاقة المُنتجة منها لها استخدامات عديدة مثل البنزين ووقود الطائرات، بالإضافة لإعادة استخدام الكربون والنفايات في تصنيع وقود السيارات والشاحنات والطائرات والسفن جميعها ضئيلة الانبعاثات، أي إنَّ الكتلة الحيوية قابلة للتحول للحال السائلة تُسمى الوقود الحيوي(Biofuels) ، وهذا الوقود له نوعان: الإيثانول والديزل الحيوي والذي يمتاز بأنه منخفض انبعاث الكربون، وتُنتج الطاقة الحيوية من خلال عدة طرق هي: الاحتراق، تحلل البكتيريا، وتحويل الكتلة لغاز أو سائل، ومن أهم خصائصها أنها تستفيد من المواد الضارة للبيئة وتحوّلها لطاقة كالمواد البلاستيكية والمواد الكيميائية والأسمدة، مما يعني أنها بديل صحي للوقود الأحفوري.

٤- الطاقة الكهرومائية (Hydroelectric Power): هي واحدة من أشكال الطاقة التي تُنتج من مصادر المياه وتحديدًا خزانات السدود ومياه الأنهار المتدفقة، فمع حركة الماء تتحرك التوربينات المُثبتة فيها وتدور، ثم تُحوّل الطاقة الميكانيكية الناتجة إلى طاقة كهربائية. ظهرت قديمًا لكن بشكل مُبتدئ في مطاحن الحبوب، حيث كانت الطاقة المائية المسؤولة عن تشغيل هذه المطاحن، وتعد من أكثر أنواع الطاقة استخدامًا وأكثرها أهمية، إذ تُشكّل ما نسبته ١٧٪ من إجمالي إنتاج الكهرباء، تتواجد بكثرة في الصين والبرازيل وكندا.

٥- طاقة ظاهرتي المد والجزر: (Tidal Energy) فهي تُستمد من ارتفاع مياه البحار والمحيطات وانخفاضها، وتعد هذه الطاقة حديثة نوعًا ما، وأُنشأت لأول مرة في فرنسا، وما زال المهندسون يبحثون عن تقنيات للاستفادة منها دون تكاليف كبيرة مع تأثير بسيط على البيئة، وتُنتج من خلال وضع توربينات في مناطق حدوث المد والجزر، ثم تُحوّل الطاقة الحركية إلى طاقة كهربائية، ولها عدة أنواع تختلف في طريقة إنتاج الطاقة (ربابعة، ٢٠٢٣).

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة

يشجع الفقه الإسلامي على استثمار الأموال في المجالات المباحة وتنمية الثروة ، شرط ان تكون في المشاريع النافعة بعيد عن المحظورات كالربا والميسر والغرر، والاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة يعد من المجالات المباحة ،بل هي من محاسن الشريعة الإسلامية ، لما يحققه من مصالح عامة ،تتفق مع مقاصد الشريعة في اعمار الأرض ،وحفظ مصالح العباد. لكن هناك ضوابط شرعية في الاستثمار ضمن مشاريع الطاقة المتجددة تحقق المصلحة المرجوة منها وتمنع الغرر والغش والمفاسد، والاستثمار ضمن مشاريع الطاقة المتجددة يتعبر من المجالات النافعة لما يحققه من الاستثمار في الطاقة النظيفة، لكنه يكون ضمن ضوابط شرعية حتى يحقق الغاية المرجوة منه وهذه الضوابط هي

١- ضابط، الأصل في المعاملات الإباحة، أن ما خلق الله سبحانه وتعالى من الأموال، أي كل ما يتمول، إنما خلقها على أصل الإباحة للعباد (الغزي، ١٤٢٤-٢٠٠٣)،قال تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة ٢٧٥)، وعليه فان أي عقد او استثمار في الطاقة المتجددة يجب ان يخلو من الربا والغرر واي صورة من صور التعامل المحرمة.

٢- ضابط، عدم الاضرار بالبيئة، بناء على قاعد (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ)) وهي قاعدة فقهية، تعنى انه لا يجوز للإنسان الأضرار بنفسه أو الاخرين، فالطاقة تهدف الى الحفاظ على البيئي النظيفة، وتقليل التلوث المضر بالبيئة ، وتوفير مصادر للطاقة بتكلفة اقل .

٣- ضابط عدم الغرر، يجب ان تكون عقود الاستثمار في الطاقة المتجددة خالي من الغرر وان تذكر كل التفاصيل في العقد ليكون خالي من الغرر ،فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع الغرر) (مسلم، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

٤- ضابط النفع العام واستمرار الوقف، فالاستثمار في الطاقة المتجددة يدخل في باب الصدقة الجارية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له) (مسلم، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م).

٥- ضابط تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم قال الشاطبي " أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة" (الشاوي، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م) فالاستثمار في مشاريع الطاقة يوفر طاقة نظيفة ، ويحقق مصلحة عامةومندوبا.

المبحث الثاني: دور مقاصد الشريعة في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة.

المطلب الأول: علاقة الطاقة المتجددة بالتنمية المستدامة:

للطاقة المتجددة علاقة بالتنمية المستدامة من خلال ابعادها الأساسية الثلاثة اهمها:

١-البعد البيئي: الذي يتعمد على تخفيض حجم الانبعاثات الغازية وتضرر المناخ من خلال الحد من التأثيرات البيئية غير المرغوب فيها لا سيما فيما يتعلق بالانبعاثات الغازية وتأثيراتها على المناخ وزيادة الاحتباس الحراري وتأثر طبقة الأوزون ، فالطاقة المتجددة تعمل على تقليل حدة هذه التأثيرات مقارنة باستخدام الطاقة الاحفورية.

٢-البعد الاقتصادي: فالطاقة المتجددة تساهم في تحقيق الابعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة من خلال تغيير أنماط الاستهلاك وتقليص استهلاك الموارد الطاقوية الاحفورية، فضلا عن تقليص الاستهلاك الداخلي للطاقة من خلال الاعتماد على الطاقة البديلة.

٣-البعد الاجتماعي: فالطاقة المتجددة بإمكانها تحقيق عدد من الأهداف الاجتماعية منها توفير فرص العمل وهو ما يعتبر مؤشرا إيجابيا للبطالة له تأثيرات مباشرة في مؤشرات الفقر وكذلك تخفيف أعباء استهلاك الطاقة، اذ تلبي الطاقة المتجددة الحاجات الاجتماعية نتيجة استخدامها في التسخين والزراعة والانارة وغيرها، فضلا عن تقليل تكلفة الكهرباء بالنسبة للمواطنين (مهدي و ندى سهيل سطام)

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في دعم الطاقة المتجددة

مقاصد الشريعة هي الأهداف والمنافع التي شرعت الأحكام الإسلامية لتحقيقها، وهي تهدف الى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه المقاصد تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات.

أولا- المقاصد الضرورية: وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وهذه المصالح هي التي جاءت الشريعة لراعيتها على أتم الوجوه.

١-المصارف المتعلقة بحفظ الدين (اسماعيل) ومنها: بناء المساجد، الحج والعمرة، الجهاد في سبيل الله، المصاحف، السلاح، المكتبات، الكتب، الدعوة، تعليم القران إلخ.

٢-المصارف المتعلقة بحفظ النفس: و-منها: الإطعام، السقيا، المستشفيات، الأدوية إلخ.

٣-المصارف المتعلقة بحفظ العقل: ومنها: التعليم، المكتبات، المدارس، الجامعات، مكافحة المخدرات إلخ.

٤-المصارف المتعلقة بحفظ النسل: ومنها: الزواج، الانجاب، مستشفيات الولادة، عيادات علاج العقم إلخ.

٥-المصارف المتعلقة بحفظ المال: ومنها: البنوك الإسلامية، شركات الاستثمار، القرض الحسن، محاربة الربا إلخ.

ثانيا- المقاصد الحاجية: "وقد تكون الأوقاف حاجية لأجل تحقيق المصالح الحاجية في التوسعة والتيسير ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب. تتناول المقاصد الحاجية حفظ الكليات الخمس ذاتها أي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكن بمرتبة أقل من الضرورية (مصطفى، ٢٠٠٧)

ثالثا- المقاصد التحسنية: هي محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية وكلها ترجع إلى مكارم الأخلاق (مصطفى، ٢٠٠٧) إذ أن عدم وجودها لا يخل بالضروريات الكلية ولا الحاجية، وإنما تأتي على زيادة في التحسين والتزيين، وهي تتناول حفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال بجلب معاني التزيين والجمال لها (اسماعيل).

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للوقف على مشاريع الطاقة المتجددة

الوقف على الطاقة المتجددة يكون بثلاث طرق هي:الطريقة الأولى: وقف أعيان محطات الطاقة، وهذا تعد من وقف الأموال المنقولة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (العدوي(ت١١٨٩هـ)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) والشافعية (هـ)، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ) والحنابلة (قدامة(٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)) إلى جوز وقف الأموال المنقولة بينما ذهب الحنفية إلى جواز وقفها إذا وافقت العرف السائد (عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ٢٠١٣-١٩٦٦م). وضابط العرف عندهم في وقف المنقول يفسح المجال لوقف كل ما يتعارف الناس علو وقف، ومن ذلك الوقف على مشاريع الطاقة المتجددة إذا تعارف الناس على ذلك.المالكية لا يرون باسا في وقف المنقول من الأموال، ولا باس عندهم إذا كان الموقوف مؤبدا او موقتا. من هنا يمكن القول ان المذهب المالكي يذهب إلى جواز الوقف على الطاقة المتجددة، لتكون خادمة لوجه من وجوه البر، من ذلك انارة المساجد والمدارس والمستشفيات.

كذلك يرى الشافعية والحنابلة جواز وقف المنقول، وان تأبيد كل شيء يكون بما يناسبه، ومن هنا فانهم يجزون وقف الأموال على الطاقة المتجددة.

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقف الأموال المنقولة حيث نص القرار على ما يأتي: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.) (والمنافع, مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم ١٨١ بشأن الاسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩).

الطريقة الثانية: وقف النقود التي من خلالها انشاء مشاريع الطاقة المتجددة ورعايتها وصيانتها: النقود على انها من الأموال المنقول الا ان الفقهاء اختلفوا في وقفها على قولين:القول الأول: عدم جواز وقف النقود وهو قول الحنفية (الحنفي(ت٨٦١هـ)) والشافعية (الماوردي،(ت٤٥٠هـ))، والحنابلة (قدامة(٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م))، دليلهم أن النقود من أصناف المنقولات، وان الأصل في الوقف على التأبيد، والعين في النقود غير مؤبدة (خصيف)القول الثاني: جواز الوقف على النقود وهو ما ذهب اليه أبو يوسف من الحنفية (علاء، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، والمالكية (الحاجب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) وقول عند الشافعية (الشيرازي) ادلتهم:

١-عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (مسلم، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) والصدقة تشمل المنقول وغير المنقول، والنقود من أنواع الصدقات، والوقف من الصدقات.

٢-ان الدنانير والدراهم مما يصح وقفه مع بقاء عينه فيما إذا وقفت لاستثمارها والتصدق بأرباحها على الجهات الموقوف عليها، لأن الأصل الوقوف باق، والصرف على الموقوف عليهم يكون من الأرباح (القحطاني، ٢٠١٢). قال ابن عابدين (قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف) (عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ٢٠١٣-١٩٦٦م)

الطريقة الثالثة: وقف المنفعة دون أصلها، سواء أكان وقف المنفعة موقت أو بشكل دائم: من امثلت وقف منعت العمل، الوقف على محطات الطاقة الشمسية دون اصلها وقف موقتا، حيث إن العمل على تركيب محطة الطاقة الشمسية هو منفعة يستطيع أصحاب الاختصاص فيه وقف منفعة عملهم، سواء شمل الوقف كل العمل ،أو بعضه، ووقف المنفعة اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول: منع وقف المنفعة، وهو قول الحنفية الذين يرون أن الموقوف يجب أن يكون عقارا مؤبدا، أو ما يلحق بالعقار، أو أن يكون مما تعارف عليه الناس، لان النقود عندهم ليست بمال اصلا، لأنه لا يمكن فيها الحيازة (عابدين(ت١٢٥٢هـ)، ٢٠١٣-١٩٦٦م).

القول الثاني: جواز وقف المنفعة دون الأصل، وهو قول المالكية (المالكي)وقد اخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، بالرأي الذي يبيح وقف المنفعة دون الأصل ،حيث جاء في القرار(يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق) (والمنافع, مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم ١٨١ بشأن الاسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩) من هنا يمكن القول انه يمكن استثمار أموال الوقف في الطاقة الشمسية لتوفير الانارة للمساجد والمدارس والمستشفيات لما تحققه من توفير موارد اقتصادية ، وتقليل من مخاطر التلوث البيئي، وتوفر طاقة نظيفة ، ودعم البحث العلمي فهذا يعتبر من اعظم وجوه البر ، فهو من باب الصدقات وهو من الوقف الجائز.

المطلب الرابع: مقصد الشريعة في دعم الوقف لمشاريع الطاقة المتجددة.

تهدف الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والاجل، ومن المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمصالح الضرورية هي التي لا يستغني الناس عنها في أي حال من الاحوال لتحقيق مصالح العباد في الدارين (الشرعية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) من هذه الضروريات :حفظ النفس: يكون بحفظ النفس من الهلاك، وذلك بتوفير كل أسباب البقاء من مأكل ومشرب وملبس، وحمايتها من المؤثرات الخارجية والاعتداء عليها، من اجل استمرار الحياة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام، ١٥١) .ومعلوم ان كل ما يودى الى تهلكة النفس، فان الاصل الابتعاد عنه، والبحث عن بدائل جديدة، والمعلوم ان الوقود الاحفوري التي تتولد منه الطاقة الكهربائية، المتولدة من مولدات الديزل، فان هذه المولدات تنبعث منها كميات كبيرة من الغازات، مثل النتروجين، واكاسيد الكاربون، والهيدروكربونات ومركبات الرصاص.... الخ خاصة عند الاحتراق غير الكامل، الت تؤثر على كيمياء البيئة (علي و داؤود حمو محمد).عند النظر في مشاريع الطاقة الشمسية، وجد ان هذه المشاريع، تمنع من تسربات الغازات الضارة، إذ لا ينتج عن الألواح الشمسية المنتجة للطاقة أي انبعاثات ضارة، وهذا يحقق مقصد الشريعة في حفظ النفس (خصيف) إن استثمار أموال الوقف في دعم مشاريع الطاقة الشمسية، يحقق الهدف منه وهو حماية النفس البشرية من مخاطر التلوث البيئي.

١- حفظ المال: حفظ المال هو أحد المقاصد الضرورية، فالشريعة تهدف إلى حماية الأموال من الضياع والفساد، ومنع أكلها بالباطل، وتشجع على استثمارها وتنميتها، لضمان استمرار الحياة، فالوقف في أصله هو وسيلة شرعية لحفظ المال وتنميته، قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) (النساء، ٥) وحرم الاعتداء عليه بالسرقة، والرشوة والربا والغش.

فالطاقة الشمسية توفر المال، الذي يصرف في تكلفة انتاج الكهرباء، ويمكنها ان تحقق مصدرا مستداما للمال يتمثل في تخفيض أو نفي فاتورة الكهرباء. كما يمكنها ان تعزز من وجود الأموال، متى أصبحت هناك قدرة على انشاء مشاريع استثمارية، تقوم على استثمار الطاقة الشمسية وبيعها مما يوفر موارد للوقف تستخدم في ابوب البر وهو من الصدقة الجارية (علي و داؤود حمو محمد).

٢- حفظ النسل وحقوق الأجيال القادمة: من مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيقها حفظ النسل، ويشمل ذلك ضمان بيئة آمنة خالية من مصادر التلوث البيئي وتوفير موارد مستدامة دائمة ومتجددة للأجيال القادمة، والطاقة غير المتجددة مهددة بالنفاذ، بينما الطاقة المتجددة دائمة ولا تنفذ لان مصدرها الشمس والرياح، لذا فإن استثمار موارد الوقف في مشاريع الطاقة المتجددة يسهم في حماية حق الأجيال في الحياة الكريمة.

٣- حفظ البيئة: من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على البيئة من مصادر التلوث الكيميائي واحتراق الوقود الاحفوري التي تعمل على انبعاث غازات كربونية مسببة للتلوث البيئي، فاستخدام الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية والرياح والمياه هي مصادر طبيعية ومتجددة لا تنفذ، وتساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة

من خلال البحث يتضح ان الوقف على مشاريع الطاقة المتجددة يحقق جملة من مقاصد الشريعة منها حفظ النفس، والمال، وحفظ حقوق الأجيال القادمة وحفظ البيئة عبر وقف أموال لدعم الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، وتحقيق التنمية المستدامة.

النتائج

١-الوقف الإسلامي يتمتع بالمرونة تسمح باستثمار موارد الوقف في مشاريع الطاقة النظيفة.

٢-دعم الوقف لمشاريع الطاقة يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والنسل والبيئية.

٣- أن تفعيل مؤسسة الوقف يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وحفظ البيئة.

التوصيات

١-الحاجة الى اصدار فتاوى تسهم في دعم واستثمار أموال الوقف في مشاريع الطاقة.

٢-انشاء صناديق وقفية استثمارية لتمويل مشاريع الطاقة النظيفة والتنمية المستدامة.

٣-تشجيع الشراكة بين مؤسسات الوقف الإسلامي ومشاريع التنمية المستدامة.

٤- نشر الوعي المجتمعي بأهمية الوقف على مشاريع الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة لخدمة المجتمع.

المصادر

القران الكريم

١. المنافع, مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم ١٨١ بشأن الاسهم والصكوك والحقوق المعنوية. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩).

٢. ابراهيم محمد ابراهيم اسماعيل. (بلا تاريخ). مصارف الوقف.

٣. ابن قدامة، ابو محمد عبد الله بن قدامة(٦٢٠هـ). (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)). *المغني*. (طه الزيني- محمود عبد الوهاب - عبد القادر عطا، المحرر) القاهرة: مكتبة القاهرة.

٤. أبو اسحاق ابراهيم(٤٧٦هـ) الشيرازي. (بلا تاريخ). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. أبو الحسن، علي بن احمد العدوي(ت١١٨٩هـ). (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (يوسف الشيخ محمد البقاعي، المحرر) بيروت: دار الفكر.

٦. أبو الحسن، علي بن محمد الماوردي،(ت٤٥٠هـ). (بلا تاريخ). *الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي*. (الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل احمد عبد الموجود، المحرر) بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

٧. أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ). (١٣٨٩-١٣٩٢هـ/ ١٩٦٩-١٩٧٢م). معجم *مقاييس اللغة* (المجلد ط٢). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨. أبو العباس(ت ١٢٤١هـ)، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (بلا تاريخ). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)*. دار المعارف.

٩. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). (١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي).

١٠. أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ). (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. دمشق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي .

١١. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ). (بلا تاريخ). *سنن ابن ماجه* (المجلد ط١). (محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، المحرر) دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢. أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري. (١٣١١). *صحيح البخاري* (المجلد السلطانية). مصر، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

١٣. أبو عيسى(٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، محمد بن عيسى بن الترمذي. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *الجامع الكبير «سنن الترمذي»*. (شعيب الارناؤوط، المحرر) دار الرسالة العلمية.

١٤. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) الفيومي. (بلا تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (المجلد ط١). لبنان، بيروت: المكتبة العلمية.

١٥. اليوسف، انتصار عبد الجبار مصطفى. (٢٠٠٧). *المقاصد التشريعية للأوقاف الاسلامية رسالة ماجستير*. الاردن: الجامعة الاردنية.

١٦. خليل بن اسحاق (ت ٧٧٦هـ) الجندي المالكي المصري ، ابن الحاجب. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي* (المجلد ط١). (احمد بن عبد الكريم نجيب، المحرر) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

١٧. ربابعة، أسماء، آب، ٢٠٢٣م.

١٨. سارة القحطاني. (ايلول, ٢٠١٢). وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية. *مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي جامعة الازهر*.

١٩. صباح حسين علي، و داؤود حمو محمد. (بلا تاريخ). دراسة تأثير مواقع مولدات الديزل على التغير المناخي المحمي لمدين الموصل. *مجلة التربية والعلوم*.

٢٠. صحيح مسلم. (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م). *أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)*. (محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨هـ)، المحرر) القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١. صهيب الجويفل. (٢٦ تموز, ٢٠٢٣). أنواع الطاقة المتجددة.

٢٢. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي. (٣-٤ ديسمبر, ٢٠١٢). أثر الوقف في التنمية المستدامة. *الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي*.

٢٣. عبد الله الطيار، و محمَّد بن إبراهيم الموسَى عبد الله بن محمّد المطلق. (١٤٣٢/ ٢٠١١). *الفقه الميسر* (المجلد ط١). الرياض، المملكة العربية السعودية: مدار الوطن للنشر.

٢٤. عساف خصيف. (بلا تاريخ). أثر الوقف على الطاقة الشمسية الكهروضوئية في تعليم الجحامعي الفلسطيني.

٢٥. علاء الدين(ت٥٣٩هـ) السمرقندي. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. علاء وجيه مهدي، و رقية خلف حمد ندى سهيل سطام. (بلا تاريخ). دور الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة. *كلية الادارة والاقتصاد*.

٢٧. علم المقاصد الشرعية. (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). *نور الدين بن مختار الخادمي* (المجلد ط١). مكتبة العبيكان.

٢٨. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي(ت٨٦١هـ). (بلا تاريخ). *شرح فتح القدير على الهداية* (المجلد ط١). مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٩. محمد امين الشهير بابن عابدين(ت١٢٥٢هـ). (٢٠١٣-١٩٦٦م). *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (المجلد ط٦). بيروت: دار الفكر.

٣٠. محمد بن صالح الشاوي. (١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م). *التحفة المكية في توضيح اهم القواعد الفقهية* (المجلد ط١). اوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي.

٣١. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. (١٤٢٤-٢٠٠٣). *موسوعة القواعد الفقهية* (المجلد ط١). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٣٢. وهبة بن مصطفى الزحيلي. (بلا تاريخ). *الفقه الإسلامي وأدلته* (المجلد ط٤). سورية- دمشق: دار الفكر.

References

The Holy Qur'an

1. Al-Manafi', International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 181 on Shares, Sukuk, and Intellectual Rights. (1430 AH / 2009).
2. Ibrahim Muhammad Ibrahim Ismail. (No date). Waqf Banks.
3. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Qudamah (620 AH). (1388 AH / 1968 CE). *Al-Mughni*. (Edited by Taha Al-Zaini, Mahmoud Abdul Wahhab, Abdul Qadir Atta). Cairo: Cairo Library.
4. Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (476 AH). (No date). *Al-Muhadhdhab in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5. Abu Al-Hasan Ali ibn Ahmad Al-Adawi (d. 1189 AH). (1414 AH / 1994 CE). *Al-Adawi's Marginal Notes on the Explanation of Kifayat Al-Talib Al-Rabbani*. (Edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad Al-Baqa'i). Beirut: Dar Al-Fikr.
6. Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH). (No date). *Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i*. (Edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjood). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
7. Abu Al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH). (1389–1392 AH / 1969–1972 CE). *Mu'jam Maqayis Al-Lughah* (Vol. 2). (Edited by Abdul Salam Muhammad Harun). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.
8. Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH). (No date). *Bulghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik*, known as Al-Sawi's Marginal Notes on Al-Sharh Al-Saghir. Dar Al-Ma'arif.
9. Abu Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). (1344–1347 AH). *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. Cairo: Al-Tiba'a Al-Muniriyyah, Al-Tadamun Al-Ikhwani Press.
10. Abu Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH). (1412 AH / 1991 CE). *Rawdat Al-Talibin wa 'Umdat Al-Muftin*. Damascus: Islamic Office, Department of Verification.
11. Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, Ibn Majah (d. 273 AH). (No date). *Sunan Ibn Majah* (Vol. 1). (Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, 1388 AH). Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah – Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
12. Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Ju'fi Al-Bukhari. (1311 CE). *Sahih Al-Bukhari* (Sultani Edition). Egypt, Bulaq: Al-Amiriyyah Press.
13. Abu Isa Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi (209–279 AH). (1430 AH / 2009 CE). *Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)*. (Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut). Dar Al-Risalah Al-Ilmiyyah.
14. Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (d. 770 AH). (No date). *Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
15. Al-Yusuf, Intisar Abdul Jabbar Mustafa. (2007). *Legislative Objectives of Islamic Waqf*, Master's Thesis. Jordan: University of Jordan.
16. Khalil ibn Ishaq Al-Jundi Al-Maliki Al-Misri, Ibn Al-Hajib (d. 776 AH). (1429 AH / 2008 CE). *Al-Tawdih fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'i* (Vol. 1). (Edited by Ahmad ibn Abdul Karim Najib). Najibawi Center for Manuscripts and Heritage Services.
17. Rababah, Asma. August 2023.
18. Sarah Al-Qahtani. (September 2012). *Cash Waqf Between Jurisprudential Differences and Legal Objectives*. Journal of Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University.
19. Sabah Hussein Ali and Daoud Hamo Muhammad. (No date). *Study of the Impact of Diesel Generator Locations on Climate Change in Mosul City*. Journal of Education and Sciences.
20. *Sahih Muslim* (1374 AH / 1955 CE). Abu Al-Husayn Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (206–261 AH). (Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, 1388 AH). Cairo: Isa Al-Babi Al-Halabi & Co.

21. Suhaib Al-Juwaiyil. (July 26, 2023). *Types of Renewable Energy*.
22. Abdulrahman ibn Abdulaziz Al-Jarawi. (December 3–4, 2012). *The Impact of Waqf on Sustainable Development*. International Forum on the Foundations of Achieving Sustainable Development in Islamic Economics.
23. Abdullah Al-Tayyar, Muhammad ibn Ibrahim Al-Mousa, and Abdullah ibn Muhammad Al-Mutlaq. (1432 AH / 2011 CE). *Simplified Jurisprudence* (Vol. 1). Riyadh, Saudi Arabia: Madar Al-Watan Publishing.
24. Assaf Khaseef. (No date). *The Impact of Waqf on Photovoltaic Solar Energy in Palestinian University Education*.
25. Alaa Al-Din Al-Samarqandi (d. 539 AH). (1414 AH / 1994 CE). *Tuhfat Al-Fuqaha'*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
26. Alaa Wajih Mahdi, Ruqayya Khalaf Hamad, Nada Suhail Sattam. (No date). *The Role of Renewable Energy in Achieving Sustainable Development*. College of Administration and Economics.
27. *Science of Legal Objectives*. (1421 AH / 2001 CE). Nour Al-Din ibn Mukhtar Al-Khadimi (Vol. 1). Obeikan Library.
28. Kamal Al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid ibn Al-Humam Al-Hanafi (d. 861 AH). (No date). *Sharh Fath Al-Qadir on Al-Hidayah* (Vol. 1). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.
29. Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH). (1966–2013 CE). *Hashiyat Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar* (Vol. 6). Beirut: Dar Al-Fikr.
30. Muhammad ibn Saleh Al-Shawi. (1443 AH / 2022 CE). *Al-Tuhfa Al-Makkiyyah in Clarifying the Most Important Jurisprudential Rules* (Vol. 1). Waqf of Sheikh Muhammad ibn Saleh Al-Shawi.
31. Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burno Abu Al-Harith Al-Ghazi. (1424 AH / 2003 CE). *Encyclopedia of Jurisprudential Rules* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Al-Risalah Foundation.
32. Wahbah ibn Mustafa Al-Zuhayli. (No date). *Islamic Jurisprudence and Its Evidence* (Vol. 4). Syria – Damascus: Dar Al-Fikr.